قودا او دية او كفارة على ما يأتي في الجنايات لحديث عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل شيء رواه مالك في موطأه واحمد والمكلف وغيره اي غير المكلف كالصغار والمجنون في هذا سواء لعموم ما سبق وان قتل بحق قودا او حدا او كفرا اي غير ردة او ببغي اي قطع طريق لئلا يتكرر مع ما يأتي او صيالة او حرابة او شهادة وارثه بما يوجب القتل او قتل العادل الباغي وعكسه كقتل الباغي العادل ورثه لانه فعل ما اذن فيه فلم يمنع الميراث ولا يرث رقيق ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد لانه لو ورث لكان لسيده وهو اجنبي ولا يورث لانه لا مال له ويرث من بعضه حر ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية لقول علي وابن مسعود وكسبه وارثه بحريته لورثته فابن نصفه حر وام وعم حران للابن نصف ما له لو كان حرا وهو ربع وسدس وللام ربع والباقي للعم ومن اعتق عبدا او امة او اعتق بعضه فسرى الى الباقي او عتق عليه برحم او كتابة او ايلاد او اعتقه في زكاة او كفارة فله عليه الولاء لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق متفق عليه وله ايضا الولاء على اولاده وان سفلوا من زوجة عتيقة او سرية على من له اولهم ولاؤه لانه ولي نعمتهم وبسببه عتقوا ولان الفرع يتبع اصله ويرث ذو الولاء ولاه وان اختلف دينهما لما تقدم فيرث المعتق عتيقه عند عدم عصبة النسب ثم عصبته بعده الاقرب فالاقرب على ما سبق ولا يرث النساء بالولاء الا من اعتقن اي باشرن عتقه او عتق عليهن بنحو كتابة او اعتقه من اعتقن اي عتيق عتيقهن واولادهم لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا يرث الولاء الكبر من الذكور ولا يرث النساء من الولاء الا ولاء من اعتقن و الكبر بضم وسكون الموحدة اقرب عصبة السيد اليه يوم موت عتيقه والولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به ولا يورث فلو مات السيد عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن ثم مات عتيقه فارثه لابن سيده وحده ولو مات ابنا السيد وخلف احدهما ابنا والاخر تسعة ثم مات العتيق فارثه على عددهم كالنسب ولو اشترى اخ واخته اباهما فعتق عليهما ثم ملك قنا فاعتقه ثم مات الاب ثم العتيق ورثه الابن بالنسب دون اخته بالولاء وتسمى مسألة القضاة روي عن مالك انه قال سألت سبعين قاضيا من قضاة العراق عنها فاخطأوا فيها لم يرث لانه

قودا او دية او كفارة والمكلف وغيره سواء وان قتل بحق قودا او حدا او كفرا او ببغي او صيالة او حرابة او شهادة وارثه او قتل العادل الباغي وعكسه ورثه ولا يرث الرقيق ولا يورث ويرث من بعضه حر ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية ومن اعتق عبدا فله عليه الولاء وان اختلف دينهما ولا يرث النساء بالولاء الا من اعتقن او اعتقه من اعتقن

كتاب العتق

وهو لغة الخلوص وشرعا تحرير الرقبة وتخليصها من الرق وهو من افضل القرب لان الله تعالى جعله كفارة للقتل والوطء في نهار رمضان والايمان وجعله النبي صلى الله عليه وسلم فكاكا لمعتقه من النار وافضل الرقاب انفسها عند اهلها وذكر وتعدد افضل ويستحب عتق من له كسب لانتفاعه به وعكسه بعكسه فيكره عتق من لا كسب له وكذا من يخاف منه زنا او فساد وان علم ذلك منه او ظن حرم ويصح بنحو انت حر او محرر او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك وكنايته نحو خليتك والحق باهلك ولا سبيل ولا سلطان لي عليك وانت لله او مولاي وملكتك نفسك ومن اعتق جزءا من رقيقه سرى الى باقيه ومن اعتق نصيبه من مشترك سرى الى الباقي ان كان موسرا مضمونا بقيمته ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه بالملك ويصح معلقا بشرط فيعتق اذا وجد ويصح تعليق العتق بموت وهو التدبير سمي بذلك لان الموت دبر الحياة ولا يبطل بابطال ولا رجوع ويصح وقف المدبر وهبته وبيعه ورهنه وان مات السيد قبل بيعه عتق ان خرج من ثلثه والا فبقدره

باب الكتابة

وهي مشتقة من الكتب وهو الجمع لانها تجمع نجوما وشرعا بيع سيد عبده نفسه بمال معلوم يصح السلم فيه مؤجل في ذمته باجلين فاكثر وتسن الكتابة مع امانة العبد وكسبه لقوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وتكره الكتابة مع عدمه اي عدم الكسب لئلا يصير كلا على الناس ولا يصح عتق وكتابة الا من جائز التصرف وتنعقد بكاتبتك على كذا مع قبول العبد وان لم يقل فاذا اديت فانت حر ومتى ادى ما عليه او ابراه منه سيده عتق ويملك كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله كبيع واجارة ويجوز بيع المكاتب لقصة بريرة ولانه قن ما بقي عليه درهم ومشتريه يقوم مقامه مكاتبه بكسر التاء فاذا ادى المكاتب له اي المشتري ما بقي من مال الكتابة عتق وولاؤه له اي للمشتري وان عجز المكاتب عن اداء مال الكتابة

كتاب العتق وهو من افضل القرب ويستحب عتق من له كسب وعكسه بعكسه ويصح تعليق العتق بموت وهو التدبير باب الكتابة وهي بيع عبده نفسه بمال مؤجل في ذمته وتسن مع امانة العبد وكسبه وتكره مع عدمه ويجوز بيع المكاتب ومشتريه يقوم مقامه فان ادى عتق

Copyright © King Saud University